

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (38)

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين اما بعد فما زلنا في كتاب الرضاع وعرفنا ان الطفل الرضيع الذي رضع من امرأة يصبح ابنا لها وابنا لصاحب اللبن وهو زوجها - 00:00:00

واخا لابناء هذه المرأة وهكذا وكل القرابات التي يأخذها ابن هذه المرأة من النسب تكون لهذا الرضيع هذه القرابة طيب اكمل الان حيث وقفنا ومحارمه في النكاح محارمه ومحارمها دون ابويه واصولهما وفروعهما. لا انت - 00:00:20 اقرأ من اول الجملة معناها ومتى ارضعت المرأة فمتي ارضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية. يعني في هذه الاربع الامور؟ نعم طار ايضا ولده وولد من نسب لبنتها اليه بحمل او وتر - 00:00:45

نعم. ولد نعم. هذا الاب اللي هو الزوج يعني. نعم. زوج المرأة. نعم. ومحارمه في النكاح محارمه ومحارمها دون ابويه محارم الاب محارم الرضيع ومحارم المرضعة محارم الرضيع دون ابوي الرضيع واصول الابوين - 00:01:04

وفروع الابوين لا يدخلون. نعم. بخلاف فروع الرضيع نفسه فانه آآ يكون من المحارم. نعم فتباخ المرضعة لابي المرضع واخيه من النسب. نعم. المرضعة تباخ لابي الرضيع لانه اجنبي بالنسبة له ولاخيه من النسب - 00:01:24

يمكن بها لانه اجنبي من النسب. نعم وامه واخته من النسب بابيه واخيه. امه اكتبوا عندها اي الرضيع ام الرضيع واخت الرضيع من النسب تباخ لابي الرضيع من الرضاع ولاخيه من الرضاعة - 00:01:44

لأنهم اجانب نعم فمن حرمت عليه بنتها من حرمته بنتها مثل مين؟ كامه واخته اكتبوا امه واخته اخت الانسان العادي يعني امه تحرم عليه بنتها واخته تحرم عليه بنتها ولا ما تحرم ايش - 00:02:02

واضح طيب هذه المرأة التي تحرم عليه بنتها اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه بانها ستصبح بنتها من الرضاعه ونحن قلنا ما ما يحرم من النسب يحرم من الرضا. نعم ومن حرمته عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها عليه - 00:02:26

وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته. نعم يعني معناه انه اختك الان لو ارضعت طفلة تصبح انت خال للطفلة هذى. امك اذا ارضعت طفلة تصبح انت ايش؟ اخا لهذه الطفلة - 00:02:47

طيب اكمل يا شيخ وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها نعم يعني اسمع يقول وفسخت نرجع لورا وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة يعني لو انه رجل تزوج بامرأة طفلة صغيرة دون السندين - 00:03:02

فارضتها اخته ايش تصير هذه الزوجة بنت الاخت يصير خالها فيفسد نكاحها او ان امه ارضعت زوجته الصغيرة تصبح اخته هذا هو معناه تحرمتها عليه وتبطل النكاح تفسخ النكاح اذا كان الزوجة اذا كانت هذه الرضيعة زوجة - 00:03:21

طيب الان سيتكلم عن مسألة فساد النكاح بالرضاعه. قال وكل امرأة خلوكم معي وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر فلا مهر اذا افسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر - 00:03:42

كيف عنده زوجتين زوجة كبيرة وزوجها رضيعة فارضعت الكبيرة الصغيرة قبل الدخول ايش اللي سيحصل الان؟ ستحرم الكبيرة حرمت نفسها بارضاعها هي الان هو عنده زوجتين امرأة كبيرة وطفلة رضيعة المرأة الكبيرة - 00:04:05

ارضعت الصغيرة ما دخل بهن لم يدخل بهن تحرم الكبيرة ولا ما تحرم الكبيرة صارت ايش؟ ام زوجة ام زوجة فهي حرمت نفسها هذا هو معنى وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول - 00:04:25

فلا مهر لها ليش؟ لأنها هي التي افسدت نكاحها طيب قال وكذا ان كانت الزوجة طفلة فدببت فرّضت من نائمة كذا لو كانت الزوجة طفلة فدببت هذا الكلام طبعا قبل الدخول طفلة ما ما دخل بها - [00:04:42](#)

فرّضت من نائمة وهذه النائمة هي ام الزوج فيصير هذه الطفلة افسدت نكاح نفسها ولا لا صارت اخت للزوج واضحة المسائل معيش ركزوا شوفوا على ذلك اعيدوا الدرس واسمعوه مرة ثانية - [00:05:07](#)

لأنه جاء في وقت يعني جهد طيب اذا فهمنا باختصار المرأة اذا رطعت او او افسدت نكاح نفسها قبل الدخول لها مهر مالها ما طيب وبعد الدخول قال المصنف وبعد الدخول فمهرها بحاله. المهر يستقر - [00:05:24](#)

لأنه استقر المهر خلاص طيب وان افسده يعني النكاح غيرها غير الطفلة هذي الرضيعة او المرضعة او فلها على الزوج نصف المسمى قبله اكتبوا اي الدخول قبل الدخول وجميعه جميع المهر بعد الدخول بعده يعني بعد الدخول - [00:05:43](#)

ويرجع الزوج به على المفسد هذا الكلام اللي قلناه ثلاث مسائل المسألة الاولى ان الزوجة هي التي افسدت نكاحها بسبب الرضاع. قبل الدخول ايش لها ما لها مهر طيب الصورة الثانية - [00:06:07](#)

هي التي افسدت نكاحها بعد الدخول استقر المهر الذي افسد النكاح واحد ثاني. طرف ثالث نقول قبل الدخول النصف وبعد الدخول المهر كامل لكن الزوج يرجع على من افسد ويطالب بما دفع - [00:06:27](#)

فهمتوا المسألة طيب اكمل الان سينتقل الى مسائل متّورّة متعلقة بالرضاع وهي ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح. اذا قال انت اخت من الرضاعة اقر على نفسه بأنه اخته اذا كيف يكون ينکح اخته ببطل النكاح - [00:06:46](#)

ينبني عليه ما الذي يتربّ على هذا؟ يتربّ عليه ما سيأتي فان كان يعني هذا القول قبل الدخول وصدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها النصف. فهمتوا المسألة اذا قالت نعم انا اختك - [00:07:04](#)

بالرضاعة وهذا ما دخل بها اذا ما لها مهر تأخذ مهر مقابل ايش؟ مقابل عقد باطل لا لكن اذا كذبته قالت لا لسنا اخوة فلها نصف المهر طيب واذا كان الكلام هذا بعد الدخول - [00:07:21](#)

يجب المهر كاملا. قال ويجب كله بعده يعني بعد الدخول انتهينا من المسألة اذا قال الزوج هي المسألة الاولى اذا الزوج قال لزوجته انت اختي من الرضاعة والمسألة الثانية اذا هي اللي قالت هذا الكلام. فاذا قاله وانت اختي - [00:07:36](#)

من الرضاعة وكان الكلام هذا قبل الدخول. ايش الحكم سيبطل هو سيبطل النكاح قبل الدخول ولا بعد الدخول؟ اذا قال هذه الكلمة بطل النكاح لكن كلامنا في المهر هل تستحق المهر ولا نصف المهر ولا ما تستحق شيء - [00:07:52](#)

فايشع الحكم؟ اذا صدقته قبل الدخول لا شيء. كذبته قبل الدخول لها نصف المهر بعد الدخول لها المهر كاملا. وجّب المهر كامل طيب وان قالت هي ذلك يعني هي قالت انت اختي من الرضاعة - [00:08:09](#)

وكذبها زوجها قال واكذبها فهي زوجته حكما يعني ظاهرة ليش؟ هو يستطيع رفع النكاح لكن هي ما تستطيع رفع النكاح فهموا المسألة هذى ادعت انه اخوها من الرضاعة نقبل هذه الدعوة ما نقبل هذه الدعوة - [00:08:27](#)

طيب هو اذا ادعى نقبل لانه هو اصلا ليش؟ لانه هو اعترافه بانها زوجة معناه ان هو الان كانه يقول نكاحي باطل ويستطيع ان ان ببطل النكاح وان يعني ان يقطع النكاح هذا - [00:08:48](#)

طيب اكمل يا شيخ مسائل اخرى الان انتهت خلاص سينتقل الى مسائل اخرى الشك في الرضاعة وكذا. نعم واذا شك في الرضاع يعني شك هل رضع مع هذه المرة ولا ما رضى - [00:09:01](#)

الاصل لم يرضى طيب اذا الشك في الرضاع هذا واحد او كماله. متأكد انه في رضاعة لكن يشك هل بلغت خمس رضعات ولا هي ثلاثة فقط طيب ثلاثة ايوه او شكت المرضعة ولا بينة او شكت المرضعة في الرضاعة - [00:09:13](#)

ولا بينة فلا تحريم. اذا اذا حصل شك في الرضاع هل نحرم بالشك؟ الجواب؟ لا. لا يحصل تحريم بالشك اكمل يا شيخ قال رحمة الله تعالى كتاب النفقات. نعم يلزم الزوج - [00:09:35](#)

نفقة زوجته قوتا وكسوة النفقة ما هي؟ اكتبوا تعريفها شرعا كفاية من يمونه طعاما وكسوة وسكننا وتوابعها كفاية من يمونه يعني لابد

ان يشبع من يمون يعني يوفر الكفاية ما يكفي - 00:09:51

من يمونه يعني من يعوله يكفيه بايش ؟ من الطعام والكسوة والسكن وتواجد هذه الاشياء طيب هذه النفقات تجب لمن تستجب للزوجة واحد وستجب للابناء يعني يمكن نقسمها الى اقسام نقول نفقة الزوجات ونفقة الاقارب - 00:10:13

الزوجات غير الاقارب كل واحد له حكم عندنا نفقة للزوجة وعندها نفقة للاقارب وعندها نفقة للمملوكيين طيب وفي في الاخير نفقة للحيوان اذا النفقة تجب للزوجة وهذه لها احكامها ونفقة - 00:10:33

اقارب وهذا لها احكام مختلفة ونفقة للمملوك ونفقة للحيوانات. اكمل يا شيخ يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكنها بما يصلح لملتها. اذا ثلاثة اشياء قوتا واحد كسوة اثنين سكنها - 00:10:51

ثلاثة لكن كل هذا بما يصلح لملتها بما يصلح لملتها مش بما تطلب هي اذا يعني يوفر لها القوت والسكن والكسوة التي تصلح لملتها بحسب العادة والعرف اكمل يا شيخ - 00:11:06

ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند يعني الحاكم يقدر هذه النفقة الكفاية بحالهما عند التنازل اذا حصل الاتفاق الحمد لله خلاص رضيت بالنفقة الحمد لله والا يقدر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع. كيف - 00:11:22

اذا كانت موسرة مع موسري في قدر لهم ارفع نفقة في البلد اذا كانت فقيرة مع فقير فيفرض لهم اقل نفقة في البلد اقل ما يسمى طعام وشراب اقل طعام الفقراء - 00:11:40

نفقة الفقراء اذا كان متوسطة مع متوسط فايش يكون فيفرض لهم النفقة المتوسطة او غني مع فقيرة او فقير مع غنية فيفرض الحاكم لهم او المتوسط. يفرض لها المتوسط فهمتوا - 00:11:57

طيب اكمل الان قال فيفرض للموسيرة تحت الموسري هذا رقم واحد ايوه قدر كفايتها من ارفع خبز البلد. ارفع خبز البلد ايوه وادمه ايه واجمه نعم الایدام يعني ولحمة ايه - 00:12:19

اتفضل عادة الموسرين بمحالهما يعني في البلد اللي موجود فيه الزوجين. نعم وما يلبس مثلها من حرير وغيره. نعم. وللنوم فراش ولحاف وازار ومخدة. نعم. وللجلوس حصير جيد. وزلي نعم بساط يعني بساط هذا الكلام يذكره المصنف مثل امثلة - 00:12:38

وكل زمان له نفقة الخاصة وسكنه الخاص وحاجاتهم الخاصة. الان ما ذكره المصنف هو مثال. نعم وللفقير تحت الفقير هذا الثاني ؟ نعم. وللفقير تحت الفقير ايوا. من ادنى خبز البلد وادم خبز اقل نفقة - 00:12:59

اقل قوت واقل كسوة واقل سكة. نعم وما يلبس مثلها ويجلس عليه طيب باقي الحال الثالث بالضبط وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها؟ اللي هو الفقير مع الغني ؟ نعم. ما بين ذلك عرفا. يعني المتوسط - 00:13:20

تفضل وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها يعني عليه ان يدفع تكاليف نظافة الزوجة دون نظافة الخادم العبد طيب هذا دواء واجرة طبيب. نعم. يقول ليس على الزوج اذا ثلاثة اشياء ليست على الزوج. ما هي - 00:13:39

موله نظافة الخادم هذا واحد الدواء للزوجة هذا الثاني اجرة الطبيب للزوجة هذا الثالث يقول هذه لا تلزم الزوج فلا يلزم الزوج يعتبرونه يقولون هذه الاشياء ليست حاجة ضرورية معتادة - 00:13:59

ليست حاجة ضرورية معتادة الضرورية المعتادة ان تأكل ان تشرب ان تلبس ان تسكن وهكذا هذا واجتهاد الفقهاء وقد يكون هذا باعتبار زمانهم قد يكون الدواء في زمانهم يعني غالب الناس يتعالجون ويتداوون باعشاب موجودة في البيوت - 00:14:21

وقل ان يذهب احد الى طبيب واظن هذا كان معروف حتى عندنا الى قريب يعني يتعب الانسان يمرض قل ان يذهب للطبيب وانما يذهب الى كبار السن يعطونه شيء من الاعشاب وأشياء من الادوية الشعبية وكذا يتعالجون بها ولا يذهب الى - 00:14:42

طبيب الشديد القوي لكن اليوم الطب اختلف الان اذا كان شيء قليل من الزكام يذهب الى العيادة حتى يأخذ دوالي نعم على العموم هذه احكام كما ان للمرأة الفقهاء ينصون على انه يجب - 00:14:57

على الزوج ان يحضر لها من يخدمها وانها لا يلزمها ان تخدم زوجها في بيته وان تطبخ له ولا يجبر خادم يشتغل ولا انتم تبغوها كلها لكم علاج ما تعالجوها وخدمة ما تجيبيها لها - 00:15:15

ها طيب اكمل يا شيخ فصل نعم. ونفقات المطلقة الرجعية وكسوتها لو سمحتوها هذى الان سيدكر نفقة آآ ثلاثة اشياء ضعوا عندها الارقام. المطلقة الرجعية هذى رقم واحد داخل مربع او دائرة او كذا - [00:15:32](#)

بارزة يعني نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناتها كالزوجة لكن لا قسم لها ولا قسم لها اذا عندنا مطلقة رجعية وعندها متوفى عنها زوجها. كيف نفقة هؤلاء الثلاث دحين فهمنا الزوجة ينفق عليها. طيب اذا كانت مطلقة رجعية - [00:15:52](#) كالزوجة اذا كانت بائنة سنعرف اذا كان المتوفى عنها زوجها فما هو الحكم اذا هم اربعة في الحقيقة عندنا زوجة ينفق عليها وعندها مطلقة رجعية ينفق عليها. وعندها باء وعندها متوفى عنها زوجها - [00:16:14](#)

اذا نفقة مطلقة رجعية وكسوتها وسكناتها كالزوجة ولا قسم لها والفرق بينها وبين الزوج انه لا يقسم لها. والبائنة بفسخ او طلاق هذا رقم اثنين البائنة بفسخ او طلاق لها النفقه والسكنى ولا لا؟ [تعرفون الجواب - 00:16:32](#)

لا ليس لها ذلك الا اذا كانت حامل فتعطى ذلك من اجل الحمل مو من اجلها هي هيا اقرأ الان والبائنة بفسخ او طلاق لها ذلك ان كانت حاملة. نعم. والنفقة للحمل لا لها من اجل. ما هو الذي لها ذلك؟ لها ايش هو؟ ذلك ايش هو - [00:16:51](#) النفقة والسكنة نقول كسوة اتفضل والنفقة للحمل لا لها من اجله من اجلها طيب لا لها لكن من اجله طيب الان سينتقل الى الزوجة احيانا تسقط نفقتها متى - [00:17:10](#)

في هذه الاحوال التي سيدكرها المصنف ستة حالات وهي ومن ومن حبست ولو ظلما هذا واحد. او نشرت حبست عن زوجها ولو ظلما. ما ما ليس لها نفقة او نشرت عصت - [00:17:33](#)

او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج. هذه الثالثة تسقط نفقتها او احرمت بنذر حج او صوم نذر يعني بنذر حج او نذر صوم يقول تسقط نفقتها ليش يقول لانه سبب السبب من جهتها - [00:17:48](#)

انها امتنعت الان عن الزوج بسببها ومن جهتها او صامت عن كفارة او قضاء رمضان مع سعة وقت ساعة الوقت هي اذا اذا صامت عن كفارة او قضاء رمضان بدون اذنه - [00:18:06](#)

والوقت طويل يسع او سافرت لحاجتها هي يعني ولو اذن لها سقطت يعني سقطت النفقة وقد يكون في بعض هذا يعني تشديد على الزوجة يقول في مثل هذه الصور لا ينفق عليها لانها - [00:18:22](#)

لانها يعني منعت نفسها لمصلحتها او سبب من جهتها. طيب اكمل يا شيخ اتفضل او صامت عن كفارة او قضاء رمضان مع سعة وقته او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت - [00:18:40](#)

رقمت هذه المسائل ستة فعلا ست السور خمسة طيب حبست نجزت تطوعت احرمت صامت سافرت ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها. اذا هذا الثالث قلنا الثالث تضueوه داخل مربع اه للمتوفى عنها معناه ولو حاملا - [00:18:57](#)

ولو حاملا واضح هذا؟ انتهينا لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها. طيب ليش؟ لان المتوفى عنها تنفق من التركة من الميراث وحتى الحمل ينفق على الحمل من ميراثه طيب انتهى الان الكلام الان سيعود الى مسألة كيف توزع النفقة على الزوجة؟ اقرأ الان ولها اخذ نفقة كل كل يوم انتبهوا لها - [00:19:28](#)

هنا مين؟ لا تفهموا انه الكلام يعود للمتوفى عنها. لا. يتكلم على اي امرأة وجبت لها النفقة ولها اي من وجبت لها النفقة. اكتبوها صريحة. من وجبت لها النفقة لها اي اكمل يا شيخ - [00:19:52](#)

ولها اخذ نفقة كل يوم في اوله. اللي هو طلوع الشمس وليس لها قيمتها. ايه نعم ما تأخذ القيمة تأخذ النفقة نفسها اما القيمة مشكلة. تأخذ المال وتروح تستوري هذا سيعتها - [00:20:06](#)

ولا عليها اخذها. يعني لا يجب عليها اخذ القيمة. لا يجب عليها اخذ القيمة. لا ترفض. لكن اذا رضيت لا بأس. نعم فان اتفقا عليه يعني على القيمة اذا اتفقا لا بأس. نعم - [00:20:19](#)

او على تأخيرها على تأخيرها بدل ما تأخذها اول كل يوم تأخذها اخر اليوم. نعم. او تعجيلها مدة طويلة. نعم. او قليلة جاز. نعم. تأخذها كل يوم او كل اسبوع اذا حصل اتفاق جاهز. نعم. ولها الكسوة كل عام مرة في اوله. نعم. مرة واحدة مو كل يوم خارج السوق

ما ادرى انا لو كل امرأة اخذت كسوتها اول السنة مرة ما رأينا امرأة في السوق والازواج مليئة بالنساء كأنهن لا بيوت لهن كل يوم خارجات نعم هي لها كسوة في السنة مرة - 00:20:52

والله تبوا الصراحة اللسوق وخروج المرأة الى السوق مباح في اصله هذا صحيح اما في واقعه فهو اكثره غير مباح اكثري يعني التطبيق العملي لا نوع من الانفلات وعدم انضباط والخروج في داعية غير داعي والتعرُّض للفتنة. هذا لا ليس له علاقة بالاصل. نقول هذا امر في اصله مباح - 00:21:12

يعني الكلام في اصله مباح لكن بعض الناس لا يتكلم الا بالغيبة وش يططلع هذا كلامه تفضل يا شيخ اذا غاب ولم ينفق لزمه نفقة هؤلاء ناس متشددين متنطعين متخلفين - 00:21:37

افضل اذا غاب ولم ينفق لزمه نفقة ما مضى نعم ليش؟ لانها نعم حق لها في ذمته لا يسقط فيها يعني حقل عوض هذا يعتبر في المقابل عوض ولا يسقط - 00:21:54

افضل وان انفقت في غيبته من ما له فبان ميتة كرمها الوارث ما انفقته بعد موته. نعم لانه تركه. انفقت من ماله ما كان ماله. ظهر انه ميت. اذا هذا المال ليس للميت هذا للورثة - 00:22:10

فاما يفرمها الوارث ما انفقته بعد موته فصل ومن تسلم زوجته او بذلت نفسها ومثلها يوطأ يوطأ اللي هي بيت تسع سنوات. تسع سنين. نعم. وجبت نفقتها. اذا من تسلم زوجته - 00:22:23

ا وجبت نفقتها اكملها يا شيخ. ولو مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته. نعم جبه قطع العضو عنده اه عدم القدرة على الجماع اذا تجد نفقتها ولو كان الزوج صغيرا او مريضا او نحو ذلك - 00:22:42

طيب ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال نعم للزوجة يجوز للزوجة ان تمنع نفسها وما تذهب الى بيت الزوجية حتى تقبض صداقها الحال اللي مو مؤجل لم يتفقا على التأجيل بخلاف صداقها المؤجل لا تمنع نفسها اذا كان هي متفقة معه على ان الصدقة مؤجلة - 00:22:59

فاما رضيت بتأجيل الصداق اذا تسلم نفسها لزوجها طيب اكمل فان سلمت نفسها طوعا ثم ارادت المنع لم تملكه. نعم. اذا سلمت نفسها طوعا وافقت على ذلك. ثم ارادت المنع لا تملكه - 00:23:20

ان تمنع نفسها هذا المذهب وهناك وجه انها تملك ذلك نعم اكمل. واذا اعسر بنفقة القوت الزوج بنفقة القوت او الكسوة او بعضها ببعض القوت او الكسوة او المسكن نعم - 00:23:33

فلاها فسخ النكاح فهمت المسألة هذى اذا اعسر الزوج بنفقة القوت او الكسوة او بعضها او المسكن يعني انت عندك لا في الماضي ولا ما عندكم لا في الماضي يعني في الحاضر. المقصود من هذا ايش؟ المقصود يقول اذا كان الزوج - 00:23:52

معسر لا يستطيع ان يوفر لها قوتها التي تأكله ولا كسوة الذي اه تتسي به ولا السكن لها ان تطلب الفسخ ليش؟ لانه ضرر لا يحتمل طبعا باذن الحاكم فلا فسخ النكاح باذن الحاكم - 00:24:13

فهمتوا المسألة؟ يقول لا في الماضي لكن اذا كان هو الان يوفر لها قوتها قوت اليوم ونفقة اليوم. لكن هي تطالب بنفقة قديمة مضت اعسر بسادادها ما استطاع ان يدفع ما ما مضى من نفقتها - 00:24:33

هنا ما تفسخ لانه الضرر ما هو قائم الان هي تطالب بحقوق تطالب اذا تيسر يسد لها اما اذا كان هو الان لا يستطيع ان يطعمها ولا يستطيع ان يكسوها ولا يسكنها لها ان تطلب الفسخ - 00:24:51

طيب اكمل يا شيخ فان غاب ولم يدع لها نفقة وتغدر اخذها من ماله واستدانته عليه واستدانتها عليه فلها الفسخ. يقول فان غاب يعني الموسر ولم يدع لها نفقة - 00:25:06

ما ترك لها نفقات. طيب وتعذر اخذها من ماله. تعذر اخذ النفقة من ماله. طيب ايش الحل؟ نقول تستدين عليه هو تستدين من الناس باسمه وهو اللي يسددي يقول واستدانتها عليه يعني اكتبوا وتعذر الاستدانة عليه - 00:25:21

وتعذر الاستدابة ما قدرت تستدين باسمه يقول فلها الفسخ باذن الحاكم. اذا كذلك لو غابوا لو كان موسر عنده فلوس لكنه غاب لا ترك لها نفقة ولا قدرت تصل الى ماله ولا احد رضي يسلف. يسلف هذه المرأة باسمه هو. لها ان تفسخ - 00:25:41

اذا للمرأة ان تفسخ اذا تعسر تفسر امر الزوج او يعني وتعذر نفقته عليها او اه يعني امتنع او تعذر مع قدرته حتى ولو كان قادر اذا المسألة الاولى اذا اعسر الزوج بنفسه صار معسر او غاب ولم تستطع - 00:26:01

ان تنفق على نفسها من ماله. فعند ذلك لها الفسخ طيب انتقل الى نفقة الاقارب والمماليك والبهائم الاقارب اول شي يبدأ بالاقارب. نفقة الاقارب هل تجب على القريب ولا ما تجب - 00:26:21

انتبهوا للقاعدة ثم ثم يعني نقرأ الكلام القريب هل يجب عليه ان ينفق على قريبه؟ ولا لا الجواب القريب احد نوعين اما ان يكون من الاصول او الفروع وهذا الذي يطلق عليه يقال - 00:26:36

احد عمودين نسبة اذا كان القريب هذا احد عمودي نسبة من اصوله او فروعه فهنا يجب النفقة على الغني للفقير ما نشترط الا شرطين ان يكون المتفقان والمنفق عليه فقير - 00:26:53

اذا كل فقير كل فقير فانه يجب على عمودي نسبة على الاغنياء من عمودي نسبة ان ينفقوا عليه. واضح هذا طيب اذا كانوا ليسوا من عمودي النسب مثل الاخ مع اخوانه او ابناء عمه او خاله او وهكذا ليسوا اصول ولا فروع - 00:27:13

فهنا نقول تجب النفقة بشروط ثلاثة شروط. ما هي الشرطين الاولى ان يكون المنفق غني والمنفق عليه فقير. والشرط الثالث ان يكون المنفق وارث ان يكون المنفق وارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - 00:27:38

المنفق وارث. ايش يعني المنفق وارث؟ يعني المنفق يرث من يرث المنفق عليه لو مات فمقابل انه سيرثه لو مات ينفق عليه في الحياة لو افتقر ها؟ الغنم بالغرم وهكذا - 00:28:00

فهمتوا الان القاعدة اذا الاخ باختصار الاخ واخوه لو كان احدهما فقير هل يجب على الاخ الغني ان ينفق على على الفقير ولا ما يجي نفس الشروط نقول والله الغني المنفق وفق المتفق عليه متوفرة يبقى ايش - 00:28:17

الميراث طيب والاخ يرث اخاه ولا ما يرثه اذا كان الفقير ليس له اولاد. من سيرثه؟ اخوه الغني. اذا ينفق عليه الغني وجوباً واماذا كان الاخ الفقير له اولاد ذكور - 00:28:35

من سيرثه؟ الذكور والاخ هذا الغني سيكون محجوب. اذا لا تجب نفقته. هذا مقابل ذاك. فهمتوا؟ طيب هذا الاخ الفقير عنده بنات فهل تجب نفقته على الغني ولا لا هذا ها - 00:28:49

لماذا تجب يقول تجب لماذا؟ لانه لانه وارث لانه وارث عنده بنات. البنات يرثن الثلثين فقط. ها ايه نحتاج دورة في مواريث مستعدين؟ لانه هذا اللي باقي لنا يقال لنا - 00:29:06

يبقى لنا دورة في الجنائيات ودورة في المواريث ان شاء الله تعالى طيب اذا فهمنا القاعدة هذه اقرأ الان تجب تجب او تتمتها بابويه يعني تجب كاملة او تحيطتها اذا كان ما هي عنده كاملة عنده نصفه والنصف الثاني ما هو عنده فيأخذ النصف الثاني من النفقة من فين - 00:29:24

من قريبه اللي هو احدهما عمودي نسبة الغني او من ايش او من من قرابتة الذين يرثونه تفضل ايه تجب او تحيطتها بابويه وان علو. نعم. ولولده وان سفل. نعم. بدأ بعمودي النسب. نعم - 00:29:46

تفضل حتى ذوي الارحام منهم. يعني ذوي الارحام من من عمودي النسب. كان يكون مثلاً من اجداده غير الوارثين كالاجداد والجدات الام مثلاً هذولا ما هم وارثين لكنهم اصول فتتطلب النفقة لهم - 00:30:07

وتجب عليهم ايضاً اذا كانوا اغنياء. نعم حجبه معسر او لا؟ حجبه معسر يعني هذا اللي هم اصول وفروع لو كانوا محظوظين او غير محظوظين فان النفقة يعني في اصول وفروع ما نشترط الميراث - 00:30:22

نشترط الغني والفقير نعم هذا الاول اذا قوله تجب بدأ فيها لابويه وان علو هذا رقم واحد ثم انتقل قال ايه ها ايران انتهى خلاص الان سينتقل للقرابة غير عمودي النسب. نعم. وكل من يرثه بفرض. يعني تجب لكل من يرثه بفرض او تعصي لا - 00:30:39

برحم سوى عمودي نسبة سواء ورثه الآخر كاخ اولى كعمة وعتيق سواء ورثه الآخر كالاخ يرثه او لا يرثه عمدة عما مين يرجمين مين
اللي يرث ؟ العمة ترث ابن الاخ ولا الابن الاخ يرث العمة - 00:31:05

ابن الاخيرة العمة قل للعمة ترث من الاخ ولا الله اعلم تكاثرت الظبا وعلى فراشه لا العمة العمة العمة ترث ابن الاخ لانه ابن الاخ من
الورثة. يقول لي لا يا اخوان من العصبة - 00:31:27

ما هي داخلة في في الوارثات طيب اكمل يا شيخ والعتيق كذلك المعتق اه يرث انه لا يورث طيب قال اذا ولكل من يرثه بفرض او
تعصيبي لا برحم هذا كلامي يبغى له شرح هناك في في الفرائض - 00:31:45

سوى عمودي نسبة سواء ورثه الآخر كاخ او لا كعمة وعتيق بمعرفة يعني تجب النفقة بمعرفة تكون بالمعروف مع فقر من تجب له
هذا شرط اذا الشرط الاول ولكل من يرثه بفرض ضع رقم واحد. من يرثه بفرض الاول اللي مضت ضع رقم واحد - 00:32:09

مع فقري ضع رقم اثنين وعجزه عن تكسب هو هذا الفقر او العجز عن التكسب؟ اذا فضل عن قوت نفسه ثلاثة الغنى اللي هو الغنى اذا
القريب لقريبه تجب النفقة بثلاثة شروط - 00:32:29

ان يكون المتفق وارث وارث المتفق عليه وان يكون غنيا وان يكون المتفق عليه فقير غير قادر على التكاسل تجب نفقة قال اذا فضل
عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنة من حاصل في يده او من متخصص - 00:32:45

كصناعة او تجارة او عقار لا من رأس مال وثمن ملك واله صنعة يعني الذي يجب عليه يجب عليه يحصل في يده او
من متخصص يعني من اموال ستائي - 00:33:10

من عقار مؤجر او نحو ذلك لكن لا تجب النفقة من رأس المال عنده رأس مال يتاجر فما نقول له اذا رأس مالك هذا وزعه على قرابتك
القراء لا ما يمسونه - 00:33:25

وثمن الملك او الة الصنعة عنده اشياء اثمان يملكتها تقولو بيع العقار لتسكنه عشان تنفق عالاقارب لا نقول تجب النفقة من الزائد الزائد
عن رأس مال التجارة وثمن ملك العقار مثلا واله الصنعة. ما نقول بيع الالات اللي عندك اللي انت تشتبث بها تكسب قوتك - 00:33:37

عشان تنفق على القراء من قرابتك لا هذا غير صحيح طيب اكمل يا شيخ من له وارث غير اب فنفقة عليهم على قدر ارثهم. نعم.
غير الاب على قدر ارثهم - 00:34:00

اما الاب هو الذي ينفرد بنفقة الولد قال فعلى ام فعلى الام الثالث والثلاثان على الجد يعني لو كان شخص عنده ام وجد كما يرثانه لو
مات هو الجد سيأخذ الثلثين والام تأخذ الثالث. اذا نفقة تكون بنفس الصفة. الجد - 00:34:13

يتولى ثلثي النفقة والام تتولى الثالث لكن لو كان عنده معهما اب غني الاب ينفرد بالنفقة الجد ما له شغل والام ما لها شغل اكمل يا
شيخ. وعلى الجدة السادس والباقي على الاخ. على الاخ لو كان عنده - 00:34:34

جدة واخ كذلك نقول مثل ما يرثون اجلت تأخذ السادس اذا تنفق السادس. الاخ الباقي يأخذ الباقي يرث الباقي تعصيبيا اذا ينفق ما او
تبقى عن السادس اكمل يا شيخ والاب ينفرد بنفقة ولده خلاص اذا كان الاب موجود وغني هو الذي ينفرد بنفقة طيب اكمل -
00:34:51

ومن له ابن فقير واخ موسى فلا نفقة له عليهما. نعم ليش ابن فقير ما يستطيع ان ينفق واخوه موسى لكنه غير وارث اذا واخ موسى
اكتبهو لانه غير وارث - 00:35:12

فلا نفقة عليهم. اما الاول فلعدم الغنى لل الفقر والثاني لعدم الارث ومن امه فقيرة وجدته موسرة فنفقة على الجدة. طيب ليش؟ مع انه
الجدة الام اه اقرب فقيرة والجدة ليش؟ لانها عمودية نسب. من عمودي نسبة. اكمل - 00:35:27

ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظير لحولين. نعم. اذا النفقة عندما نقول تجب النفقة لزيد معناه تجب لزيد ولزوجة زيد ولابناء
زيد هذا هو نعم حتى نفقة المرضعة لاولاده لو احضر مرضعة لاولاده فنفقة المرضعة على هذا المتفق اكمل يا شيخ ولا نفقة مع -
00:35:50

لا في دين الا بالولاء. نعم لو حتى كانوا عمودي النسب اختلاف الدين ما تجيب لانه قلنا احنا في ارث يمنع فلان اختلاف الدين يمنع

الارث اذا هو يمنع يمنع النفقة. قال المصنف الا بالولاء لانه الولاء لا يمنع الارث. فكذلك لا يمنع النوم - 00:36:15

فاما تلزم نفقة الحضانة على مسلم لمعتقه الكافر وكذلك تجب النفقة على الكافر لمعتقه المسلم اكمل يا شيخ وعلى الاب ان يسترضع لولده ويؤدي الاجرة نعم هذا واجب يجب على الاب ان يحضر امرأة ترضع ولده ويؤدي الاجرة. نعم - 00:36:34

ولا يمنع امه ارضاعه. نعم. ولا ولا يلزم ولا يلزمها. ولا يلزمها. يعني لا يلزم الام ان ترضع الولد الا لضرورة كخوف تلفه اذا ما هو واجب على الام ان ترضع الولد - 00:36:59

الا في الضرورة ولها يعني الام ولها الام. طلب اجرة المثل اجرة الرضاعة ولو ارضعه غيرها مجانا بائنا كانت هذه الام او تحته او تحت الزوج فهمنا المسألة معناه ان الام - 00:37:14

الحكم الاول ما يلزمها ان ترضع الولد والشي الثاني لها ان تطلب الاجرة اجرة الرضاعة ولو كانت تحت العصمة ما زالت طيب اكمل يا شيخ وان تزوجت اخر؟ يعني المرضعة الام هذى اذا تزوجت اخر فله يعني الاخر الثاني منها من ارضاع ولدي الاول - 00:37:32
ما لم يضطر اليها الا اذا اضطر الولد ما يرضع الولد من احد الا من الام فيموت ويهلك فهنا يجب على الزوج الثاني ان يأذن للام طيب اكمل يا شيخ - 00:37:55

وصل هذى في نفقة الرقيق ايوا وعليه نفقة رقيقة نعم نعم تفضل طولنا بكم نعم وعليه نفقة رقيقة طعاما وكسوة وسكنى. نعم. والا يكلفه مشقا كثيرا. نعم. وان يتفقا على المخارج جاز - 00:38:08

المخارجية اللي هي اجرة للسيد من العبد اذا اتفقا على اجرة يدفعها العبد لسيده جاز. نعم ويريحه وقت القائلة نعم. والنوم والصلوة. ويركبه في السفر عقبة يعني بالتعاقب كل هذه اداب - 00:38:31

ارشد اليه الاسلام وفي بعضها نصوص صريحة وفي بعضها نصوص عامة اكمل يا شيخ وان طلب نكاحا زوجه. يعني الرقيق اذا طلب نكاحا زوجه واحد او باعه اثنين ما يبغي يزوجه بيعيه. غيره يزوجه - 00:38:50
لكن وان طلبتها الامة اذا الامة هي التي طلبت الزواج وعنه ثلاثة حلول وطئها واحد او زوجها اثنين او باعها ثلاث اما ان يبيعها ولا يعطها ولا يزوجها واحد ثانى - 00:39:05

اذا لا يجوز له ان يمنعها النكاح او يمنعها العبد النكاح. اكمل يا شيخ نفقة البهائم باقية فصل وعليه علف بهائم نعم. وسقيها وما يصلحها نعم ولا يحملها ولا يحملها ما تعجز عنه. نعم. ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدتها - 00:39:22

فان عجز عن نفقتها اجبر على بيعها او ايجارها لان هذا يضر بها لا يحلب من لبنها ما يضر ولد البهيمة اه لعدم الضرر بها. ثم قال فان عجز يعني مالكها عن نفقتها عن نفقة البهيمة - 00:39:42

اجبر على يجبر من الذي يجبره؟ الحاكم سبحانه الله القاضي والقاضي هو فاضي ما عنده شغله يروح يجib الرجل على بيع نعم هذا الشرع اي نعم ما يؤذيه طيب اجبر على نفقتها - 00:39:57

ايش قال؟ اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان اكلت اذا يجبر اما على البيع واحد او الاجارة اثنين او الذبح اذا كانت تؤكل نعم. ما يتركها تموت وتهلك لعدم النفقة - 00:40:14

تم الوقت كم اربعين؟ طيب خلينا نكمل يا شيخ الحضانة ما بقي الا الحضانة نكمله صفحة او صفحتين تفضل قال رحمة الله تعالى باب الحضانة ما هي الحضانة؟ اكتبوا تعريفها حفظ صغير ونحوه - 00:40:32

الحضانة يعني حفظ الصغير ونحوه عما يضره عما يضره وتربيته بعمل صالحه اذا هو حفظه عما يضره وتربيته بعمل صالحه. طيب الحضانة لمن تجب اصلا تجب لي ثلاثة من هم هؤلاء الثلاثة - 00:40:48

قال تجب لحفظ صغير واحد ومعنوه اثنين اللي هو مختل العقل ومحنون ثلاثة كل هؤلاء يحتاجون الى حفظهم عما يضرهم وتربيتهم لعمل صالحهم. من هو احق الناس بالحضانة؟ انتبهوا لترتيب - 00:41:12

احق الناس بالحضانة الاحق بها الام. لاحظوا الحضانة هل هي من حقوق الاناث ولا الذكور احق الناس بها الاناث. الاناث اولى بالحضانة من الذكور. ولهذا قدمت الام على الاب. قال الاحق بها ام ثم امهاتها. يعني - 00:41:27

ام الام القربى في القربى يعني ثم ام الام ثم امها او هكذا قال ثم اب ثم امهاته كذلك. يعني ام الاب ثم ام الاب وهكذا بهذا الترتيب ثم جد ثم امهاته كذلك - 00:41:46

ثم اخت لابوين الشقيقة ثم لام ثم لاب في الميراث نقدم الاخت لاب لكن هنا نقدم الاخت لام لانها اكتر شفقة طيب وطبعا في وجه انه الاخت الاخت لاب مقدمة مثل الميراث. يعني الراعي ترتيب الميراث - 00:42:04

ثم حالة لابوين ثم حالة لام ثم حالة لاب واضح هذا اذا بعد الامهات نذهب لمين؟ للجادات. بعد الجادات نذهب للاب اذا ما عنده جدة روح للاب ما في اب - 00:42:25

نذهب الى امهات الاب ثم الجد ثم امهات الجد ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالة شوفوا قبل العمة قدمنا الخالة على العمة ليش لانه قلنا جانب الام اشفع. الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم الخالة لاب - 00:42:41

ثم عمات كذلك يعني العمات الشقيقات ثم العمات لام ثم العمات لاب قال ثم خالات ابيه. دايما نقدم قرابة الام على الاب. ثم عمات ابيه. لانه عمات الام آآ - 00:43:01

يخرجن عن القرابة اصلا ثم بنات اخوته يعني واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب طيب الان اكمل فان كانت انشي فان كانت المحضونة يعني - 00:43:17

فان كانت انشي فهن محارمها يعني ان كانت المحضونة انشي فلابد ان يكون الحاضن من محارمه. عصبة يعني من العصبة. وهذا الكلام اذا كان اذا تم لها سبع سنين قبل ذلك ما يشترط ان يكون الحاضر من العصبة - 00:43:41

ثم لذوي ارحامه ثم للحاكم طيب الان سنعرف عرفنا الترتيب نبي نعرف كيف ننتقل بين هذا الترتيب؟ قال وان امتنع من له الحضانة او كان غير اهل انتقلت لا من بعده. اذا كيف ننتقل؟ اما ان يمتنع او لا يكون اهل - 00:43:57

ان امتنع واحد او كان غير اهل اثنين طيب اكمل قال ولا حضانة الان سيدرك من هم الذين ليسوا اهلا للحضانة. قال ولا حضانة لمن فيه رق واحد لمن فيه رق مثل العبد الخالص او المبعض - 00:44:17

ولا لفاسق اثنين ولا لكافر على مسلم ثلاثة اما كافر على كافر نعم ولا لمزوجة باجنبي من محضون اربعة ولا لمزوجة من اجنبى بمحضون. اذا هؤلاء ليس لهم الحضانة. معناه انه لو كان الرق - 00:44:35

موجودة والفسق موجود في الحاضن الاول ننتقل للي بعده او الكفر في اللي بعده ننتقل للي بعده آآ اللي بعده مزوجة باجنبي عن المحضون يعني ليس من عصبة الطفل فننتقل للي بعده - 00:44:53

طيب قال ولا بمزوجة باجنبي من محضون من حين عقد من حين العقد بمجرد انها تتزوج يسقط حقها في الحضانة مش من دخول الزوج بها يسقط حقها. اذا يسقط حقها بالحضانة بالعقد - 00:45:08

قال المصنف فان زال المانع رجع الى حقه. اذا فلانة تجاوزناها لانها مزوجة باجنبي. طلقها لها الحق ان تطالب بالحضانة الان سينتقل الى مسألة اخرى وهي اذا اراد احد الابوين السفر - 00:45:22

الطفل يبقى مع من قال اقرأ يا شيخ وان اراد احد ابويه سفرا طويلا الى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه امنا. اذا هذا السفر الاول ايش هو السفر الاول؟ سفر طويل - 00:45:37

سفر طويل معناه بلد بعيد للسكنة وهو يعني البلد وطريقه امنا فحضارته لابيه اذا كانوا هم في بلد واحد خلاص راح تكون الحظانة للام بالترتيب اللي قلناه. لكن اذا اراد الاب ان يسافر سفرا بعيدا او مش الاب احدهما - 00:45:56

اراد ان يسافر سفرا بعيدا لسكنى سيسكن في بلد بعيدة فالاب هو الاولى لحفظه وحفظ نسبه هذا هو الحكم الثاني. وان بعد السفر لحاجة وان بعد السفر لحاجة سفر بعيد لكن ما هو لسكنة بس لحاجة ويرجع - 00:46:15

فالطفل يبقى عند من المصنف ايش قال؟ سيدخل ذلك فلامه اكتبوا عندها والمذهب المقيم اولى والمذهب المقيم اولى طيب او قرب لها يعني للحاجة اراد احدهما ان يسافر سفرا قريبا لحاجة ويرجع - 00:46:36

فالمحضون يكون في المصنف قال لامه سياتي بعد قليل ويقول لامه تكتب عندها المذهب المقيم اولى طيب قال او للسكنى فلامه

يعني كان السفر قريب لسكنى فيكون عند الام اذا عندنا اربع انواع من السفر. سفر طويل لسكنى - [00:46:57](#)

يكون مع الاب سواء الاب الذي يسافر ولا الام الثاني سفر طويل لحاجة ويعود. فالملقيم منها هو الاولى سفر قريب وهو بعيد الان
قريب لحاجة فالملقيم هو الاولى سفر قريب لسكنى يبقى عند الام لان القريب في حكم عدم السفر - [00:47:21](#)

طيب ختم المصنف عليه رحمة الله بمسألة اذا متى تنتهي الحضانة؟ اقرأ يا شيخ فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا غير بين ابويه.
نعم. وكان مع من اختار منها. نعم. ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه. اذا الغلام - [00:47:42](#)

قبل السبع سنين سيكون مع امه اذا بلغ السبع سنين يخير بين ابويه فان اختار اباه كان عند اباه ليلا ونهارا ويزور امه وان اختار امه
كان عند امه ليلا وفي النهار - [00:48:04](#)

يعني عند ابيه طيب اكمل يا شيخ وابو الانشى احق بها بعد اما الانشى فانها في السبع سنوات ما قبل السبع تكون عند الام واذا بلغت
السبعين ما نقول تخير مثل الصبي وانما يكون احق بها بعد السبع - [00:48:18](#)

نعم ابوها بعد السبع تكون عند ابيها تفضل يا شيخ ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء نعم. والانشى عند ابيها حتى يتسللها زوجها. اذا
بعد السبع تكون عند ابيها. الذكر بعد ما يبلغ ما يحتاج لا ابوه ولا امه محل ما يكون حيث يشاء - [00:48:38](#)

طيب والانشى تبقى عند ابيها حتى يتسللها زوجها. طيب الطفل نخierre اذا ابن سبع نخierre فان عاد واختار الآخر انتقل اليه ولو مرات
كل شوية يختار واحد كل فترة يختار اب او ام - [00:48:56](#)

لا بأس يتنقل بينهما طيب قال الروض والمعتوه ولو انشى عند امه مطلقا. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه
 وسلم تسللها كثيرا - [00:49:11](#)